

بيان

بالمستندات اللازمة لمرحلتى الموافقة المبدئية والتسجيل
لجمعية تأمين تعاوني وفقاً لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
ولاحته التنفيذية

أولاً: مرحلة الموافقة المبدئية على إنشاء جمعية تأمين تعاوني:

- ١- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية (على أن يكون مستوفياً للضوابط والاحكام الواردة بنص المادة رقم ٦٣ من اللاحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر) .
- ٢- عقد تأسيس الجمعية ، وكذا مشروع نظامها الأساسي مستوفياً ما نصت عليه المادة ٦٤ من ذات اللاحة المذكورة .
- ٣- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للجمعية وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاومتها .
- ٤- بيان بأسماء المؤسسين وحصصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .
- ٥- خطة عمل الجمعية خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التي بنيت عليها .
- ٦- البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الجمعية والقائمين على الإدارة فيها .
- ٧- البيانات الإضافية التي تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب .

ثانياً: مرحلة تسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها:

- (أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسي.
- (ب) ما يفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزي المصري وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل .
- (ج) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالاً في مصر لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنية مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الجمعية في مزاومتها والمنصوص عليها في المادة (١) من القانون وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنية مصري لجميع الفروع المطلوب مزاومتها .
- (د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .
- (هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنية عن كل فرع من فروع التأمين الذي ترغب الجمعية في مزاومتها .

(و) نماذج الوثائق التي تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .

فإن كان نشاط الجمعية مباشرة أحد العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلي :-

- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .
- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

(ز) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .

(ح) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .